الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث
بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه يجوز وباسناد
يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه
فان المطلق لم يفسر فيه كلام فاتي ان شاء الله عز وجل فاعلم ذلك
فانه مما يغلط فيه والله اعلم **الثاني** يجوز عند اهل الحديث وغيرهم
التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الضعيف
الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام من غير اهتمام ببيان ضعفها
فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها
وذلك كالمواعظ والقصص وفضايل الاعمال وسايرفنون الترغيب
والترهيب وسايرما لا تعلق له بالاحكام والعقايد وممن روينا
عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن ابن مهدي واحمد
حنبل رضي الله عنهما **الثالث** اذا اردت رواية الحديث الضعيف
بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا
وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك وانما تقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك
وحكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي اوضحناه اولا
والله اعلم **النوع الثالث** والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته
ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل
واجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج
بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله ان يكون مسلما
بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا

او بلغنا عنه كذا او كذا

غير

غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من
كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل
المعاني والله اعلم ونوضح هذه الجملة بمسايل **احداها** عدالة الراوي
تارة تثبت بتنصيص عدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة
فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم وشاع
الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهد ه
بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب
الحافظ وغيره مثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي و
الليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي ابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر
فلا يسأل عن عدالته هؤلاء واشباههم وانما يسأل عن عدالة من
خفي امره على الطالبين وتوسع بن عبد البر في هذا فقال كل حامل
علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله وفيما قاله اتساع غير مرضي والله اعلم **الثانية** يعرف
كون الراوي ضابطا بان تعتبر رواياته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته موافقة ولو
من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة
عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم
عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه والله اعلم **الثالثة** التعديل
مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل

Copyright © King Saud University